



المواد (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008  
المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008  
المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008  
المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008  
المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008  
المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008  
المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008  
المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008  
المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008  
المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008

المادة (3) جوب (8) رقم الأجل 14/8/2008



(٥١٣٧٢٠) حصة في قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم (٣) الموارد العربي بالشمع المقدر من قبل الخبير بواقع خمسة دنائير و (٥٠٠) فلس للمتر المربع الواحد ليكون مقدار السيل مبلغ (١٣٠,٣٩,٨١٠) دينار مضافاً إليه الرسوم المدفوعة من قبل المدعى عليه في عقد البيع حسب مقتضى القانون .

٢- فسح عقد البيع رقم (٢٠٠٧/١٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الممنوع لدى مديرية تسجيل أراضي بني كنانة / اربب وأبطال سندات التسجيل الصادرة بمقتضاه وتمليك المدعى عبد الله محمد يوسف الزعبي الحصص المباعه من الشركاء والبالغه (٧٠٥٩٧) حصة في قطعة الأرض رقم (٢) حوض (٣) الموارد العربي بالشمع المقدر من قبل الخبير بواقع خمسة دنائير و (٥٠٠) فلس للمتر المربع الواحد ليكون مقدار السيل مبلغ (١٧٩١,٨٣) دينار مضافاً إليه الرسوم المدفوعة من المدعى عليه في عقد البيع حسب مقتضى القانون .

٣- إلزام المدعى عبد الله محمد يوسف الزعبي بدفع ثمن الحصص المباعه بموجب العقدين والبالغ مجموع قيمتهما (١٤٨٣١,٦٤) دينار وهو مجموع قيمة العقدين المذكورين بالفقرتين السابقتين مضافاً إليه الرسوم المدفوعة من قبل المدعى عليه في كل عقد من العقدين حسب مقتضى القانون وخلال مدة شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والإسقاط حقه في تنفيذ الحكم عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة .

- إلزام المدعى عليه بتيسير عبد القادر محمد قديسات بدفع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى وبمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامه .

- لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وللأسباب الواردة بلاحة استئنافه، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٨/٢٠٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ قضى بورد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه وقام الطاعن بدفع فرق الرسم خلال المهلة القانونية .

• • • • •

• • • • •






• • • • •

• • • • •

• • • • •

• • • • •

• • • • •

		
عبد الله بن سعيد العتيبي	عبد الله بن سعيد العتيبي	عبد الله بن سعيد العتيبي
		
عبد الله بن سعيد العتيبي	عبد الله بن سعيد العتيبي	

٢٠٠٩ م / ١١ / ٥ هـ الموافق ١٤٣٠ سنة ١٧ ذو القعدة ١٧ صدر بتاريخ

لقد وافقنا على ما تقدم ذكره من اجراء التدقيق  
 في حسابات المؤسسة العامة للغذاء والدواء  
 بعد الاطلاع على ما تقدم ذكره من احكام  
 المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤسسة  
 وارجو ان يصدق هذا التقرير  
 بالتوقيع الشخصي للمراجعين